المؤتمر العالمي الحادي عشر لعلماء الشريعة في المالية الإسلامية

11th ISSF
KUALA LUMPUR - MALAYSIA
1 - 2 November 2016
1 - 2 Safar 1438H

سوق رأس المال الإسلامي والمصرفية الإسلامية: تقويم القضايا العالقة

ISLAMIC CAPITAL MARKET & ISLAMIC BANKING: AN APPRAISAL OF UNRESOLVED ISSUES

القرض الحسن وسبل تفعيله لدى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

الدكتور عدنان الملا

ساهم في التمويل | الجهة المدعومة | الجهة المنظمة | الراعي الرسمي

MBSB Your Financial Provider | MALAYSIA WORLD'S ISLAMIC FINANCE MARKETPLACE | RTI Islamic Research & Training Institute | ISRA الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance | BANK NEGARA MALAYSIA CENTRAL BANK OF MALAYSIA

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

تقوم هذه الورقة بإبراز دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في ترسيخ تطبيقات القرض الحسن في النظام المصرفي، ولهذه التطبيقات نماذج وصور عديدة منها: تطبيقات توفر الأمان والاطمئنان للعملاء (المودعين) فيما يتعلق بسلامة أموالهم وإتاحتها للاستخدام عند الحاجة كما هو الحال في الحسابات الجارية (تحت الطلب)، كما تتمثل هذه التطبيقات في القروض الحسنة التي تقدم لتمويل الأعمال المصرفية التجارية كالاعتماد المستندي وخطابات الضمان، والمنتجات التي توفر السيولة العاجلة للعملاء وتمكنهم من الحصول على احتياجاتهم من السلع والخدمات كبطاقات الائتمان، كما أن هناك تطبيقات تساعد على تنمية العلاقة مع البنوك المحلية أو المراسلة مثل: عمليات تبادل القروض ما بين المصارف دون أخذ أو إعطاء فوائد.

وتثير هذه الورقة تساؤلات شرعية حول بعض الموضوعات ذات الصلة بالقرض الحسن ومدى إمكانية تطبيقها لدى المصارف الإسلامية، مثل: دراسة مدى مشروعية أخذ مصروفات إدارية على القروض الحسنة التي تقدم من صناديق تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة[1]، واستخدام القرض الحسن لمعالجة حالات التعثر لدى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، واستخدام الوجاهة للحصول على القرض الحسن لدى المصارف والمؤسسات المالية.

تعريف القرض:

تعريف القرض لغةً واصطلاحاً:

القرض في اللغة: مَصْدَرُ قَرَضَ الشَّيْءَ يَقْرِضُهُ: إِذَا قَطَعَه، وهو مَا تُعْطِيهِ الْإِنْسَانَ مِنْ مَالِكَ لِتُقْضَاهُ، وسُمِّيَ كذلك لأَنَّهُ يُشبِهُ شَيئاً قَطَعْتَهُ مِنْ مَالِكَ. ويقال: قَرَضَهُ يَقْرِضُهُ: أي

[1]- هي صناديق تنموية متخصصة تقوم بتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتقديم الدعم الفني والمالي والإداري لها، وتستهدف تعظيم العائد الاقتصادي والتجاري، والقضاء على مشكلة البطالة وتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة.

قَطَعَهُ، وجازاهُ. يُطَلَقُ (الْقَرْضُ) أَيْضًا على مَا سَلَّفَتَ مِنْ إِسَاءَةٍ أو إِحْسَان. ويُقَال: أَقْرَضَهُ: أعْطَاهُ قَرْضاً، وقَطَعَ له قِطْعَةً يُجازِي عليها[2].

واصطلاحاً: يُعرَّف القرض على أنه: « عقد مخصوص يرد على دفع وإعطاء المال المثلي لآخر على أن يرد مثله »[3].

أو هو: « عقد مخصوص، يرد على دفع مال مثلي»[4].

وعرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية القرض بأنه: « تمليك مال مثلي لمن يلزمه رد مثله»[5].

دليل مشروعية عقد القرض:

عقد القرض جائز بالكتاب والسنة والإجماع [6].

من الكتاب: فقوله تعالى: (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)[7].

ومن السنة: ما رواه مَالِك بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ

---

[2]- انظر:

- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين «المتوفى: 395هـ»(عام 1399هـ- 1979م): معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، لبنان، دار الفكر، (5/ 71- 72).

- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي «المتوفى: 666هـ»(عام 1420هـ / 1999م)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت- صيدا، لبنان، المكتبة العصرية، الطبعة الخامسة، ص 251.

- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (عام 1426ه- 2005م): القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة: طبعة فنية منقحة مفهرسة، ص 652.

[3]-علي حيدر (التاريخ: بدون): درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني، (82/3).

[4]- سعدي أبو حبيب (عام 1408هـ- 1988م): القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية.

[5] - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص 270.

[6]- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (عام 1405هـ): المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، بيروت، لبنان، دار الفكر، الطبعة الأولى، (382/4).

[7]- سورة البقرة، الآية: 245.

الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رباعِيًا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»[8].

وقد أجمع المسلمون على مشروعية القرض[9].

أركان عقد القرض وشروطه:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان عقد القرض ثلاثة:

1. **الصيغة:** وهي الإيجاب والقبول وهي الركن الأول من أركان القرض، ولا خلاف بين الفقهاء في صحة الإيجاب بأي لفظ يدل على معنى القرض كأقرضتك وأعطيتك قرضاً أو سلفاً ونحو ذلك.. أو توجد قرينة دالة على إرادة هذا العقد كأن يطلب منه القرض فيعطيه.. كما يصح الإيجاب والقبول بكل لفظ يدل على الرضا بما أوجبه الأول[10].

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أن ركن القرض هو الصيغة المكونة من الإيجاب والقبول الدالين على اتفاق الإرادتين وتوافقهما على إنشاء العقد[11].

2. **العاقدان:** وهما الركن الثاني من أركان عقد القرض "المقرض والمقترض"، ويشترط في المقرض أن يكون من أهل التبرع، وذلك بأن يكون حراً بالغاً عاقلاً رشيداً.

أما المقترض فقد ذكر الشافعية أنه يشترط فيه أهلية المعاملة دون اشتراط أهلية التبرع، ونص الحنابلة على اشتراط تَمَتُّع المقترض بالذمة، لأن الدين لا يثبت إلا في الذمم، ثم فرَّعوا على ذلك عدم صحة الاقتراض لمسجد أو مدرسة أو رباط؛ لعدم وجود ذمم لهذه

---

[8]-رواه مسلم، باب من استلف شيئاً فقضى خيراً منه، وخيركم أحسنكم قضاءً. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري «المتوفى سنة 261هـ» (التاريخ: بدون): صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي بيروت، لبنان، (1224/3) رقم الحديث (1600).

[9]-عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (عام 1405هـ): المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (382/4).

[10]- انظر: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي «المتوفى: 1310هـ» (عام 1418هـ - 1997م): إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، بيروت، لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة الأولى، (3/ 60). أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي «المتوفى: 676هـ»(عام 1412هـ/ 1991م): روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، دمشق، عمان، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، (4/ 32).

[11]- علاء الدين الكاساني «المتوفى: 587هـ»(عام 1982م): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، (7/ 394).

الجهات عندهم، أما الحنفية فلم ينصوا على شروط خاصة للمقترض، والذي يستفاد من فروعهم الفقهية اشتراطهم أهلية التصرفات القولية فيه، بأن يكون حراً بالغاً عاقلاً [12].

3. **المحل وهو المال المُقرَض:** للمال المقرَض شروط اتفق عليها الفقهاء في بعضها واختلفوا في بعضها الآخر على ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون من المثليات؛ وهي الأموال التي لا تتفاوت آحادها تفاوتاً تختلف قيمتها، كالنقود وسائر المكيلات والموزونات والمذروعات والعدديات المتقاربة.

قال الحنفية: إنما يصح قرض المثليات وحدها، أما القيميات التي تتفاوت آحادها تفاوتاً تختلف به قيمتها، كالحيوان والعقار ونحو ذلك، فلا يصح إقراضها[13].

وذهب المالكية والشافعية في الأصح إلى جواز قرض المثليات، غير أنهم وسعوا دائرة ما يصح إقراضه، فقالوا: يصح إقراض كل ما يجوز السلم فيه- حيواناً كان أو غيره- وهو كل ما يملك بالبيع ويضبط بالوصف ولو كان من القيميات، وذلك لصحة ثبوته في الذمة، ولما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استقرض بكراً، وقيس عليه غيره، أما ما لا يجوز السلم فيه، وهو ما لا يضبط بالوصف- كالجواهر ونحوها- فلا يصح إقراضه. وعند الحنابلة يجوز قرض كل عين يجوز بيعها، سواء أكانت مثلية أم قيمية، وسواء أكانت مما يضبط بالصفة أم لا[14].

الشرط الثاني: أن يكون عيناً: وهناك خلاف بين الفقهاء في ذلك، فالحنفية يرون أن هذا الشرط يخرج قرض المنافع لأن المنافع ليست مالاً متقوماً، ولا يمكن ادخارها لوقت الحاجة، لأنها تحدث آناً بعد آن. ويشارك الحنفية الحنابلة في القول بمنع قرض المنافع لأن ذلك ليس معهوداً بين الناس. وذهب ابن تيمية إلى القول بمالية المنافع خلافاً للحنابلة.

---

[12]- المرجع السابق، (7/ 394). منصور بن يونس البهوتى الحنبلى «المتوفى: 1051هـ»(عام 1414هـ - 1993م): شرح منتهى الإرادات، بيروت، لبنان، عالم الكتب، الطبعة الأولى، (2/ 100).

[13]- علاء الدين الكاساني «المتوفى: 587هـ»(عام 1982م): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (7/ 395).

[14]- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي «المتوفى: 676هـ»(عام 1412هـ/ 1991م): روضة الطالبين وعمدة المفتين، (4/ 32). منصور بن يونس بن إدريس البهوتي «المتوفى: 1051هـ»(عام 1402ه): كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، لبنان، دار الفكر، (3/ 314).

أما الشافعية والمالكية فلم يشترطوا في باب القرض كون محل القرض عيناً، ولكنهم أقاموا ضابطاً لما يصح إقراضه، وهو أن كل ما جاز السلم فيه صح إقراضه، وعلى ذلك يصح إقراض المنافع التي تنضبط بالوصف بمقتضى قواعد مذهبهم[15].

الشرط الثالث: أن يكون معلوماً، وذلك ليتمكن المقترض من رد البدل المماثل للمقرض، وهذه المعلومية تتناول أمرين: معرفة القدر، ومعرفة الوصف[16].

التطبيقات المصرفية للقرض الحسن في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

في هذه التطبيقات سنتطرق إلى أبرز طرق الاستفادة من القرض الحسن في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بعيداً عن الخلاف الفقهي حول مدى شرعية هذه الطرق أو الأدوات التي يمكن للمصرف أو المؤسسة الاستفادة من هذا المنتج أخذاً في الاعتبار ما يوافق الرأي الذي يقول بجوازه، حيث إنه قد تمت مناقشة ذلك في مؤتمرات وندوات فقهية سابقة، يمكن الرجوع إليها، وإن كنت قد تطرقت إلى ذكر الخلاف الفقهي في بعضٍ منها، إلا أن ذكري لهذه التطبيقات ما هو إلا جمع شتات من كتب وقرارات صادرة عن مؤتمرات وندوات وهيئات فقهية ذكرت في ثنايا قراراتها المسائل والتطبيقات الخاصة بهذا الموضوع، وقد ذكرت في نهاية هذه التطبيقات موضوعات مطروحة للبحث والمناقشة لما لها من تساؤلات شرعية كثيرة من قبل جمهور المتعاملين مع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

والذي يتابع الممارسات العملية لعقد القرض يجد أنه يستخدم لتلبية أغراض حاجية وتنموية كتوفير احتياجات الفقراء أو ذوي الدخل المحدود من المأكل والملبس والسكن والعلاج، كما يستخدم لتلبية حاجات اقتصادية وإنتاجية يقصد منها تنمية المال بهدف الحصول على الثروة وطلب الربح من جانب المقترض، وكلها استخدامات مشروعة وملحة تفرضها واقع الأمة وما يكتنفه من تخلف اقتصادي يهيمن على جميع مجالات

---

[15]- انظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت (الطبعة: من 1404 - 1427 هـ): الموسوعة الفقهية، الكويت، دار السلاسل، لطبعة الثانية، (33/ 121). أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي «المتوفى: 676هـ»(عام 1412هـ/ 1991م): روضة الطالبين وعمدة المفتين، (4/ 32).

[16] - المرجع السابق، (4/ 33).

حياتها، مما يعني أن الحاجة إلى القرض لتمويل التنمية بواسطة المؤسسات المالية يعتبر مُستحبا، وليس مباحاً فقط، وذلك لأهميته في تحقيق أهداف ومقاصد الشريعة الإسلامية والتي تهدف إلى رفع مستوى المعيشة لأفراد المجتمع المسلم إلى حد الكفاية كمطلب شرعي لشعوب العالم الإسلامي[17].

وهناك عدة تطبيقات تجسد دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في منح القروض الحسنة لدعم مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1. الحسابات الجارية (تحت الطلب):

وتمثل المبالغ التي يضعها صاحبها في المصرف، ويحق له سحبها كاملة في أي وقت يشاء، ولا تدفع المصارف عليها أي عائد لعدم ثبات رصيدها، وإمكانية قيام أصحابها بسحبها في أية لحظة، وتمنح هذه الحسابات المصارف المقدرة على التوسع في منح الائتمان، حيث تستطيع المصارف إحلال تعهداتها بالدفع عند الطلب محل النقود، مما يُمَكِّنُ المصارف من ترتيب التزامات على نفسها أكثر مما لديها من احتياطيات وودائع فعلية، لكن قدرة المصارف على استغلال هذه المبالغ تتوقف على سلوك المودعين أصحاب هذه الحسابات، وكذلك حجم طلبات السحب المتوقعة [18].

التكييف الفقهي للحسابات الجارية (تحت الطلب):

اختلف الفقهاء في حقيقة الوديعة- بشكلٍ عام- إلى قولين:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة والشافعية في الأصح عندهم أنها عقد توكيل من جهة المودِعِ، وتوكُّل من جهة الوديع، غير أن هذه الوكالة من نوع خاص، لأنها إقامة الغير مقام النفس في الحفظ دون التصرف، بخلاف الوكالة المطلقة التي هي

---

[17]- انظر: محمد الشحات الجندي (عام 1417هـ- 1996م): القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، الصفحات (27- 28).

[18]- انظر: أ. د. ناظم محمد نوري الشمري «عام 1999م»: النقود والمصارف والنظرية النقدية، عمان، الأردن، دار زهران، الطبعة الأولى، ص 146.

- د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عام 1425هـ- 2005م): الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (الصناديق والودائع الاستثمارية)، الدمام، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، (1/ 53).

إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم مملوك له، وعبر الحنفية عن حقيقة الوديعة بأنها عقد يتضمن تسليط الغير على حفظ ماله صريحاً أو دلالة.

الثاني: وهو قول لبعض الشافعية أن الوديعة مجرد إذن وترخيص من المالك لغيره لحفظ ماله صريحاً أو دلالة [19].

أما الوديعة المصرفية؛ فقد ذهب كثير من الفقهاء المعاصرين إلى تكييفها على أساس القرض الحسن، وذلك نظراً لأن ضوابط عمل هذا الحساب تتفق مع عقد القرض، حيث إن الملكية في كليهما تنتقل إلى المقترض، والذي يحق له بمقتضى ذلك أن يستهلك المال، وأن ينتفع به ويتصرف فيه، كما يتفقان على أن المقترض ضامن لمحل القرض (المبلغ المقترض أو الحساب الجاري)، سواء استهلكه المقترض أو تلف أو هلك في يده[20].

ويتم تكييف العلاقة بين أصحاب هذه الحسابات مع المصرف على أساس القرض الحسن، وذلك نظراً لأن المصرف يمتلك المبالغ المودعة في تلك الحسابات، وله الحق في التصرف فيها وله نماؤها، ويلتزم برد مبلغ مماثل عند الطلب، وهذا هو معنى القرض الذي يتضمن دفع مال لمن ينتفع به- أي يستخدمه ويستهلكه في أغراضه- ويرد بدله، وذلك بخلاف الوديعة في الاصطلاح الفقهي التي هي المال الذي يوضع عند إنسان لأجل الحفظ، بحيث لا يستخدمها ويردها بعينها إلى صاحبها [21].

وذهبت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى تكييف هذه الحسابات على أنها من قبيل القرض الحسن، وأن المصرف يلتزم برد مبلغ مماثل عند طلب الوديعة الجارية، ويكون ضامناً لها إذا تلفت سواء فرط أم لم يفرط، وهذا هو مقتضى عقد القرض، بخلاف الوديعة في الاصطلاح الفقهي، حيث تكون الوديعة أمانة عند المودع، فإن تلفت بتعدٍّ منه أو تفريط ضمن، وإن تلفت من غير تعدٍّ منه أو تفريط فإنه لا يضمن[22].

---

[19]- انظر: النووي (عام 1412هـ / 1991م): روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، لبنان، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، (6/ 324). ابن رشد (عام 1425هـ- 2004م): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، جمهورية مصر العربية، دار الحديث، ((94/4). عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (عام 1405هـ): المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (436/6).

[20]- انظر: د. محمد علي محمد أحمد البنا (عام 1427هـ- 2006م): القرض المصرفي- دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ص 497.

[21]- انظر: المعيار الشرعي الدولي رقم (19) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص 536.

[22]- انظر: المعيار الشرعي الدولي رقم (19) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص 536. وما تمت الإشارة إليه يتوافق مع ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع

وبناءً على ما سبق، فإن الحسابات الجارية تُمثِّل نوعاً من أنواع القروض الحسنة، نظراً لتوفُّر أركان وشروط القرض الحسن فيها.

وهناك ممارسات رصدها التاريخ الإسلامي تُجسِّد فكرة القرض الحسن ضمن نماذج الأعمال المصرفية لدى المسلمين منها: ودائع الزبير ابن العوام رضي الله عنه، حيث كان يأتيه الرجل بالمال ليستودعه إياه فيقول له الزبير (لا، بل هو سلف، إني أخشى عليه الضيعة)، وكان من نتيجة ذلك أن بلغ مجموع ما كان لديه من أموال- كما أحصاها ولده عبدالله- مليونان ومائتا ألف درهم، وهو مبلغ كبير جداً وفق مقاييس ذلك العصر[23].

2.الاعتماد المستندي (غير المغطاة من العميل):

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الاعتماد المستندي (Documentary Letter of Credit) بأنه: «تعهد مكتوب من بنك "يسمي المصدر" يسلم للبائع "المستفيد" بناء على طلب المشتري "مقدم الطلب أو الآمر" مطابقاً لتعليماته،

لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة رقم [قرار رقم : 86 (9/3) بشأن الودائع المصرفية (حسابات المصارف)] **والذي جاء فيه ما يلي:**

أولاً : الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً.

ثانياً : إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي:

أ- الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير .

ب – الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة.

ثالثاً : إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين لها (المساهمين في البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها،ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار، لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها.

رابعاً : إن رهن الودائع جائز، سواء أكانت من الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أم الودائع الاستثمارية، ولا يتم الرهن على مبالغها إلا بإجراء يمنع صاحب الحساب من التصرف فيه طيلة مدة الرهن. وإذا كان البنك الذي لديه الحساب الجاري هو المرتهن لزم نقل المبالغ إلى حساب استثماري، بحيث ينتفي الضمان للتحول من القرض إلى القراض (المضاربة) ويستحق أرباح الحساب صاحبه تجنباً لانتفاع المرتهن (الدائن) بنماء الرهن.

خامساً : يجوز الحجز من الحسابات إذا كان متفقاً عليه بين البنك والعميل .

سادساً: الأصل في مشروعية التعامل الأمانة والصدق بالإفصاح عن البيانات بصورة تدفع اللبس أو الإيهام وتطابق الواقع وتنسجم مع المنظور الشرعي،ويتأكد ذلك بالنسبة للبنوك تجاه ما لديها من حسابات لاتصال عملها بالأمانة المفترضة ودفعاً للتغرير بذوي العلاقة. والله أعلم.

[23]- انظر: د. الغريب ناصر (عام 1417هـ- 1996م): أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، القاهرة، جمهورية مصر العربية، دار أبو للو للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص 7.

أو يصدره البنك بالأصالة عن نفسه يهدف إلى القيام بالوفاء "أي بوفاء نقدي أو قبول كمبيالة أو خصمها" في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة شريطة تسليم مستندات البضاعة مطابقة للتعليمات»[24].

وهناك عدة تكييفات فقهية للاعتماد المستندي: فهناك من يرى أن علاقة المصرف بعميله (طالب فتح الاعتماد) هي علاقة وكالة بأجر، حيث يقوم المصرف (كوكيل) بتنفيذ ما أمر به الموكل (العميل) مقابل أجر على هذه الخدمة التي يقدمها له، سواء كان الأجر مبلغاً مقطوعاً أم نسبة من مبلغ معلوم، ولذلك تنطبق على الاعتماد المستندي أحكام عقد الإجارة وتترتب آثاره عليه، وهذا إذا كان الاعتماد المستندي مغطاة بالكامل من قبل العميل[25].

وهناك من ذهب إلى أن الاعتماد المستندي عبارة عن قرضٍ حسن، وذلك نظراً لأن فتح الاعتماد المستندي يُنشئ التزاماً على المصرف (فاتح الاعتماد)، حيث يلتزم بمجرد العقد بوضع المبلغ تحت تصرف العميل، دون التزام على العميل استخدامه، ويصبح العقد ملزماً للجانبين بمجرد استعمال العميل لمبلغ القرض[26].

أما إذا كان الاعتماد المستندي غير مغطى كلياً أو جزئياً فإن الاعتماد المستندي في هذه الحالة يمثل عقداً مُركَّباً يتضمن (الكفالة "الضمان" والوكالة، والقرض الحسن)، وكذلك الرهن للتوثيق وكذلك لإمكانية الحجز على مستندات الشحن إلى حين تحصيل ثمن البضاعة من العميل (فاتح الاعتماد)، وأما الضمان فبسبب التزام المصرف بالدفع عند تسلم المستندات المؤيدة لشحن البضاعة، والوكالة في القيام بالأعمال التي تتعلق بالعملية مثل تبليغ الاعتماد وإجراء الاتصالات والمتابعة وفحص المستندات، والقرض الحسن فيتمثل في قيام المصرف بالدفع عن العميل في حال كان الاعتماد غير مغطى كلياً أو جزئياً [27].

---

[24]- المعيار الشرعي الدولي رقم (14) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص 395.

[25]- انظر: المعيار الشرعي الدولي رقم (14) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشأن الاعتماد المستندي، المعايير الشرعية، ص 414.

[26]- انظر: د. محمد علي محمد أحمد البنا (عام 1427هـ- 2006م): القرض المصرفي- دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص 505.

[27]- المعيار الشرعي الدولي رقم (14) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشأن الاعتماد المستندي، المعايير الشرعية، ص 411.

وهذا يتوافق أيضاً مع الرأي الذي تبنته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - في الاعتماد غير المغطى جزئياً أو كلياً- والذي اعتبر أن الاعتماد المستندي نوعٌ من القروض ذات ضمان من نوع متميز وهو المستندات الدالة على شحن المصدر للبضاعة إلى بلد المستورد، حيث يعتبر حامل المستندات مالكا للبضاعة.

وبناءً على تكييف هيئة المحاسبة والمراجعة السالف الذكر؛ فإن الاعتماد المستندي عقد مركب يتضمن عقد القرض الحسن في حال الاعتماد المستندي غير المغطاة جزئياً أو كلياً، ويقوم المصرف بتقديم هذا القرض بضمان المستندات المؤيدة لشحن البضاعة، أو بالحجز على أصول مالية أخرى يملكها العميل كالأسهم أو ودائع لدى المصرف[28].

3. خطابات الضمان (الكفالة المصرفية):

خطاب الضمان (الكفالة المصرفية) (Letter of Guarantee): هو «تعهد كتابي يصدر من المصرف بناءً على طلب عميله بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من المصرف خلال مدة زمنية معينة، ويصدر لضمان وفاء العميل لالتزاماته في عطاء أو مناقصة عامة أو خاصة»[29].

ومهما تعددت أشكال وأغراض خطاب الضمان (الكفالة المصرفية) فإن الهدف الرئيسي لهذه الخدمة المصرفية هو ضم ذمة المصرف (الكفيل) إلى ذمة عميله في ضمان التزام العميل بالوفاء بالتزاماته تجاه الجهة المستفيدة (المكفول له)، وذلك بما يمكن العميل من الدخول في المناقصة أو المشروع الذي يتم إصدار خطاب الضمان من أجله [30].

---

[28]- المعيار الشرعي الدولي رقم (14) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشأن الاعتماد المستندي، المعايير الشرعية، ص 411.

[29]- د. أحمد زكي بدوي وآخرون (عام 1414هـ- 1994م): معجم المصطلحات التجارية والمالية والمصرفية (إنجليزي- فرنسي- عربي)، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ص 179. (بتصرف).

[30]- محمد أحمد مروح مصطفى (عام 1423هـ- 2003م):الكفالة أنواعها وطرق الإبراء منها- دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الفقهية وواقع الكفالة المعاصرة، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص 130.

التكييف الفقهي لخطاب الضمان:

خطاب الضمان (الكفالة المصرفية) هو – في حقيقته- التزام وتعهد صادر من شخص قادر على تسديد ما يترتب على المكفول عنه من حقوق والتزامات تجاه المستفيد في حال عجزه عن سداد تلك الحقوق والالتزامات، ويعتبر شكلاً من أشكال التبرع، وذلك فيما إذا كان خطاب الضمان خالياً من أي غطاء (ويختلف الحكم الشرعي في حال توفر غطاء نقدي كامل لخطاب الضمان، حيث تكون العلاقة بين المصرف وعميله في هذه الحالة هي علاقة وكالة بأجر)[31].

أي أنه يمكن تكييف العلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين المصرف على أساس القرض الحسن، وذلك في حال عدم قدرة العميل (المكفول عنه) على الوفاء بالتزاماته تجاه الجهة المستفيدة (المكفول له)، مما يؤدي إلى قيام المستفيد بمطالبة المصرف (الكفيل) بتسييل خطاب الضمان لصالحه [32].

وقد ذهبت فتاوى بيت التمويل الكويتي إلى تكييف خطاب الضمان بأنه قرض حسن، فقد وُجِّه سؤال إلى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية فيما يلي نصه:

ما هي المعالجة الشرعية الممكنة لمديونية عميل نتجت عن قيام بيتك بسداد قيمة خطاب الضمان للمستفيد (بلدية الكويت مثلاً)، وعند الرجوع على حسابات العميل لم يتوفر كامل المبلغ المسدد للمستفيد لاستيفاء حقوق بيتك، نظراً لأن خطاب الضمان قد أصدر بدون ضمان نقدي أو عيني أي: على الذمة المالية للعميل؟

وأجابت الهيئة بما يلي: [يجب على إدارة الائتمان ألا تُصدر خطاب ضمان إلا لمليء ذي ذمة مالية محترمة، وإن أعسر واضطر بيتك أن يفي بالتزاماته حول الضمان فيعتبر المبلغ عليه قرضاً حسناً، ومطالبته بالقضاء، ولا مانع من تسميته باسم: "مبالغ تحت التحصيل ناتجة عن تسييل خطابات الضمان"][33].

---

[31]- المرجع السابق، 134. (بتصرف).

[32]- د. عبد الكريم بن محمد بن أحمد السماعيل (عام 1430هـ- 2009م): العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص 524.

[33]- انظر: بيت التمويل الكويتي (عام 1435هـ- 2014م): الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، دولة الكويت، دار الضياء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (5/ 195).

وقد ورد في شأن خطاب الضمان قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 12 (2/12)[1] ما نصه:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمر الثاني بجدة من 10 – 16 ربيع الآخر 1406هـ، الموافق 22 – 28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م،

وبعد النظر فيما أُعد في خطاب الضمان من بحوث ودراسات، وبعد المداولات والمناقشات المستفيضة التي تبين منها:

أولاً: أن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهائي لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه، فإن كان بدون غطاء، فهو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالاً أو مآلاً، وهذه هي حقيقة ما يعنى في الفقه الإسلامي باسم: الضمان أو الكفالة.

وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي: الوكالة، والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له).

ثانياً: إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد به الإرفاق والإحسان. وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً على المقرض، وذلك ممنوع شرعاً.

قرر ما يلي:

أولاً: إن خطاب الضمـان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان – والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته – سواء أكان بغطاء أم بدونه.

ثانياً: إن المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه جائزة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء.
والله أعلم ؛؛؛

4. بطاقات الائتمان (Credit Cards):

بطاقة الائتمان (**Credit Card**) هي: « بطاقة خاصة يصدرها مصرف أو مؤسسة مالية تمكن حاملها من الحصول على النقد السائل أو تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات أو أماكن تقبل التعامل بتلك البطاقة، ويقوم بائع السلعة أو الخدمة بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف/ المؤسسة مصدر البطاقة لتسديد قيمتها له، ويقدم المصرف / المؤسسة كشفاً شهريا بإجمالي قيمة المبالغ المستحقة على العميل لتسديدها أو لخصمها من حسابه الجاري لديه»[34].

وبناءً على التعريف السابق؛ فإن بطاقة الائتمان (**Credit Card**) تختلف عن بطاقة الخصم الفوري (Debit Card) التي يشترط فيها فيه وجود رصيد في حساب العميل للخصم منه مباشرة، وتمكن حاملها من السحب النقدي، أو تسديد قيمة السلع والخدمات بقدر رصيده المتاح في حسابه، ويتم الحسم منه فوراً، ولا تخوله الحصول على ائتمان من الجهة المصدرة للبطاقة [35].

وبطاقة الائتمان في حقيقتها تعتبر نوعاً من أنواع العقود المركبة فهي تتضمن: كفالة أو الضمان، ووكالة بأجر، القرض الحسن، وبيع الصرف، وذلك على النحو التالي[36]:

أما الكفالة: فتتضمن قيام المصرف بضمان عميله (حامل البطاقة) أمام التاجر أو البائع الذي يشتري منه العميل السلعة أو الخدمة بموجب البطاقة، وذلك نظرا من خلال التزام المصرف بالدفع للتاجر أو البائع القابل لتلك البطاقة.

---

[34]- د. أحمد زكي بدوي وآخرون (عام 1414هـ- 1994م): معجم المصطلحات التجارية والمالية والمصرفية (إنجليزي- فرنسي- عربي)، ص 84. (بتصرف).

[35]- انظر: المعيار الشرعي الدولي رقم (2) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشأن بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان، المعايير الشرعية، ص 77.

[36]- انظر: د. عدنان علي إبراهيم الملا وآخرون (السنة: بدون): فصول مختصرة في فقه المعاملات المالية المعاصرة، الكويت، درر للدراسات والنشر، ص 163. وانظر أيضاً: د. نايف بن عمار آل وقيان (التاريخ: بدون): بطاقة الائتمان- حقيقتها- حكمها، ص 17. البحث متاح على شبكة الانترنت، على الرابط التالي:
https://www.google.com.kw/?gfe_rd=cr&ei=5frOV_XbILGp8wfUsKDYBA&gws_rd=ssl#q=%D8%A8%D8%B7%D8%A7%D9%82%D8%A7%D8%AA+%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%A6%D8%AA%D9%85%D8%A7%D9%86+..+%D9%86%D8%A7%D9%8A%D9%81+%D8%A8%D9%86+%D8%B9%D9%85%D8%A7%D8%B1

أما الوكالة بأجر: فتتمثل في قيام العميل بموجب هذه البطاقة بتوكيل المصرف بسداد المبالغ المستحقة عليه من التاجر، ثم الرجوع عليه بخصم تلك المبالغ من حسابه لديه.

أما عقد الصرف: فيتمثل في حالات الشراء أو السحب النقدي بعملة أجنبية كالدولار مثلا، فعملية الخصم وتسوية الحساب تتطلب قيام المصرف بتحويل المبلغ من العملة الأجنبية إلى العملـة الوطنية، حسب سعر الصرف السائد، ثم تسوية الحساب مع العميل بالخصم من حسابه لدى المصرف، وهذه العملية من الناحية الشرعية تتضمن توكيلا من العميل للمصرف بصرف العملة الأجنبية وتحويلها إلى العملة المحلية يوم تسلم الفواتير من الجهة الراعية للبطاقة (مؤسسة الفيزا).

أما القرض الحسن: فيتمثل في قيام العميل باستخدام هذه البطاقة للشراء من المحلات التجارية أو السحب النقدي، وليس في رصيده ما يكفي لتغطية المبالغ المستحقة عليه، ويقوم المصرف بتحصيل تلك المبالغ خصماً من حسابه بعد مرور فترة السماح المتفق عليها، سواء كان ذلك دفعة واحدة أو على أقساط معلومة وفق ما تم النص عليه في اتفاقية إصدار البطاقة.

التكييف الفقهي لبطاقة الائتمان:

تفرض بعض المؤسسات المالية التي تصدر بطاقات الائتمان على العميل رسم اشتراك عضوية عند منحه البطاقة لأول مرة، ورسم تجديد سنوي من أجل استمرار عضويته، وكذلك رسم استبدال عند إصدار بطاقة جديدة بدلا عن الضائعة أو المسروقة، أو التالفة، وهذه الرسوم عبارة عن أجرة مقطوعة لأصل الخدمة المصرفية المتعلقة بالبطاقة، مثل أتعاب إجراءات الموافقة على طلب العميل الحصـــول عليها، وإجراءات فتح الملف، وتجهيز البطاقة وإرسـالها، وتعريف الجهات التي التعامل معها، وبيان حدود الاسـتخدام للجهة المصدرة، لاشتمالها على ربح لا يستهان به بالنسبة لها، حيث إنها أعلى بكثير من النفقات الفعلية التي تتكبدها المؤسـســـة لتقديم الخدمات إذا نظرنا إلى الأعداد الهائلة من العملاء الذين تصدرها لهم[37].

[37]- د. عدنان علي إبراهيم الملا وآخرون (السنة: بدون): فصول مختصرة في فقه المعاملات المالية المعاصرة، الكويت، درر للدراسات والنشر، ص 163.

وبما أن المصرف (مصدر البطاقة) يسمح لعميله باستخدام البطاقة للسحب النقدي أو شراء السلع والخدمات بمبالغ تزيد عن رصيده في المصرف، دون اشتراط دفع فوائد ربوية على المبالغ المستخدمة؛ فإن هذا من قبيل القرض المشروع (القرض الحسن)[38].

وذهبت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى أنه في حال اشتراط إيداع حامل البطاقة رصيداً للسماح له باستخدامها: لا يجوز للمصرف/ المؤسسة أن يمنع العميل من استثمار المبالغ المودعة في حسابه؛ لأنه من قبيل **"كل قرض جر نفعاً فهو ربا"**، ولذا فإن البديل إيداع تلك المبالغ على أساس عقد المضاربة [39].

5. تبادل القروض بين المصارف:

تبادل القروض بين المصارف يعتبر من أهم العمليات التي تعزز أوجه التعاون ما بين البنوك وخاصة فيما بين البنوك الوطنية والبنوك المراسلة، كما توفر أداة مناسبة لإدارة السيولة ما بين المصارف، حيث تقوم المصارف التي تتمتع بفائض السيولة خلال فترة زمنية معينة بإقراض البنوك الأخرى التي لديها عجز في السيولة، وتقوم عملية التبادل غالباً على أساس القرض بفائدة عادةً ما تكون أقل من مستويات أسعار الفائدة على عمليات الإقراض في السوق المصرفي، مثال ذلك ما يطلق عليه بمصطلح اللايبور (LIBOR)[40].

ونظراً لأن عملية تبادل القروض تقوم على الإقراض بفائدة، فإن المصارف الإسلامية تستفيد من هذه الأداة من خلال التوقيع على اتفاقيات ثنائية مع البنوك الوطنية أو المراسلة تتضمن قيامها بالحصول على قروض قصيرة الأجل لتسوية مدفوعاتها تجاه الأطراف المختلفة محلياً أو أجنبياً مقابل القيام بإقراض تلك البنوك بمبالغ مماثلة للمبالغ المقترضة خلال فترات زمنية معينة يتم الاتفاق عليها، دون أن يترتب على ذلك دفع أو إعطاء فوائد ربوية.

وهناك من ذهب إلى أن تبادل القروض من قبيل (القرض الذي جرَّ نفعاً) وأنه تنطبق عليه المسألة التي سماها فقهاء المالكية (أسلفني وأسفك)، وذلك لأنه في عملية تبادل القروض

---

[38]- انظر: المعيار الشرعي الدولي رقم (2) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشأن بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان، المعايير الشرعية، ص 88.

[39]- المرجع السابق، ص 88.

[40]- ويعني هذا المصطلح: أسعار الفائدة السائدة ما بين بنوك لندن. ويماثلها في دولة الكويت ما يعرف باسم بالكايبور (KIBOR) والذي يعني أسعار الفائدة السائدة ما بين البنوك الكويتية.

ينتفع المقرض بالقرض الثاني الذي سيحصل عليه من المقترض، ولا يقابل هذه المنفعة سوى القرض الذي أعطاه إياه، كما تم قياس هذه المسألة بما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر داره [41].

ويرى الدكتور/ عبدالستار أبوغدة أن تبادل القروض قد يُتَّخذ ذريعة لزيادة مبلغ القرض عن مبلغ قرض آخر، أو تفاوت أجل القرضين، لكن هذه الذريعة تعارضها مصلحة عامة، وهي تجنب الاقتراض بفائدة، وأوضح أن تبادل القروض هو قرض من بنك يقابله قرض من بنك آخر بنفس العملة أو (بعملتين مختلفتين)، وكلا القرضين خال من الفوائد الربوية، ولذا فهما من القرض الحسن. كما أن هذا التبادل يفيد البنوك- في حال اختلاف العملتين- من التعرض لمخاطر تغير أسعار العملتين، إذ يكون أحد البنكين محتاجاً لعملة ليست لديه لاستثمار خارجي، وبنك آخر على نفس الحاجة فيقدم كل بنك للبنك الآخر العملة التي يحتاجها على أساس القرض- وليس الصرف للعملتين- وتنظم اتفاقيتان للقرض كل منهما خالية من الفوائد، ولا تشترط إحداهما في الأخرى بالرغم من التفاهم الخارجي[42].

وقد أجازت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي عملية تبادل القروض بشرط ألا يترتب عليها التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً، حيث وُجِّه سؤال إلى الهيئة في هذا الخصوص فيما يلي نصه:

قد نكون أحيانًا بحاجة إلى مبلغ 10 مليون دولار مثلاً لمدة شهر، وإذا طلبنا من البنك أن يعطينا المبلغ سحباً على المكشوف بدون عمولة فسيوافق مكرهاً، إلا إذا أقرضناهم نقدًا آخر ذا قيمة مماثلة كالريال (مثلاً)، فإذا أعدنا لهم الدولارات التي اقترضناها منهم أعادوا لنا الريالات التي اقترضوها منا. فهل يوجد مانع شرعي من تبادل القروض الحسنة؟ فهل هذا مقبول؟.

وأجابت الهيئة بأنه: (لا مانع شرعاً من تبادل القروض الحسنة بدون أخذ فائدة أو إعطائها)[43].

كما ورد في جواز تبادل القروض فتوى صادرة من الهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي

---

[41]- عبدالله بن محمد العمراني (عام 1427هـ): المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية، الدمام، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ص 220.

[42]- د. عبد الستار أبوغدة (نوفمبر 2015م): تطبيقات قاعدة سد الذرائع في المنتجات المصرفية الإسلامية، ورقة مقدمة إلى مؤتمر شورى الفقهي السادس، والمنعقد خلال الفترة (4- 5 صفر 1437ه الموافق 16- 17 نوفمبر 2015م) بدولة الكويت، تنظيم: شركة شورى للاستشارات الشرعية، رعاية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، ص 53.

[43]- بيت التمويل الكويتي (عام 1435هـ- 2014م): الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، (2/ 225).

فيما يلي نصه:

السؤال:

هل يجوز إبرام اتفاق بين البنك والبنوك المراسلة يتم الاتفاق فيه على عدم تقاضي أي من الطرفين فوائد إذا ما انكشف حسابه ؟

الجواب:

لا مانع شرعاً من قيام بنك دبي الإسلامي بتوقيع اتفاق (برتوكول) مع البنوك المراسلة يفتح البنك بمقتضاه حسابات لدى هذه البنوك، وتفتح هذه البنوك حسابات عنده، مع الاتفاق على عدم تقاضي فوائد من أي من الطرفين إذا ما انكشف حسابه عنده، وذلك دون أن يكون هناك شرط خاص في كل عملية على حدة، حتى لا يدخل في باب أقرضني وأقرضك. وترى الهيئة عرض الاتفاقيات القائمة مع المراسلين إن وجدت على الهيئة[44].

أما هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فقد ذهبت إلى جواز عملية تبادل القروض، حيث جاء في المعيار الشرعي الدولي رقم (19) بشأن القرض، ما يلي: « درءا لدفع الفائدة بين المؤسسة ومراسليها فإنه لا مانع من أن تتفق المؤسسة مع غيرها من البنوك المراسلة على تغطية ما انكشف من حسابات أحدهما لدى الآخر، من دون تقاضي فوائد»[45].

وذهبت الهيئة إلى أن مستند جواز كشف الحساب ما بين البنوك وبين مراسليها هو الحاجة العامة، وأن المنفعة الحاصلة من جراء ذلك لا تخص المقرض وحده، بل هي منفعة متماثلة، وأنها ليست من ذات القرض وإنما من الإقدام على التعامل مع من يعاملك، فلا ترِد –هنا- مسألة (أسلفني وأسلفك)[46].

---

[44]- بنك دبي الإسلامي (عام 1426هـ- 2005م): فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، بيروت، لبنان، شركة دار البشائر الإسلامية، (1/ 88). الفتوى رقم (27).

[45]- انظر: المعيار الشرعي الدولي رقم (19) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشأن القرض، المعايير الشرعية، ص 272.

[46]- المرجع السابق، ص 537.

6. منح القروض الحسنة مع حق الحصول على رسوم:

هناك بعض المؤسسات التي تقوم بتقديم القروض الحسنة مثل: صناديق التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تعمل تحت إشراف الحكومات، وكذلك البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وهناك تساؤلات تطرح نفسها حول مدى جواز أخذ ما يغطي المصروفات التي تتحملها تلك المؤسسات نتيجة منح هذه القروض الحسنة.

وأياً كانت الجهة التي تقدم هذه القروض الحسنة سواء كانت بنوكاً أو مؤسسات مالية إسلامية أو صناديق تنموية مدارة من قبل الحكومات؛ فإن هناك مصروفات إدارية تتحملها الجهة المانحة للقرض تشمل على سبيل المثال: مصروفات دراسة حالة المقترض ومدى استحقاقه للقرض، وكذلك مصروفات تسجيل القرض وإدارته، ومتابعة تحصيله، وغيرها، مما يقتضي قيام تلك الجهة بتقاضي مقابل تلك المصروفات من المنتفع بها (المقترض)، تأسيساً على قاعدة (الغرم بالغنم)[47].

وذهبت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى أنه يجوز للمؤسسة المقرضة أن تأخذ على خدمات القرض ما يعادل مصروفاتها الفعلية المباشرة، ولا يجوز أخذ زيادة عليها، وكل زيادة على المصروفات الفعلية تعتبر محرمة، كما يجب على المؤسسة أن تتوخى الدقة في تحديد المصروفات الفعلية، بحيث لا يؤدي ذلك إلى زيادة تؤول إلى فائدة، وأن الأصل أن يحمل كل قرض بتكلفته الخاصة به إلا إذا تعسر ذلك، كما هو الحال في أوعية الإقراض المشتركة، فلا مانع من تحميل التكاليف الإجمالية المباشرة عن جميع القروض على إجمالي المبلغ، ويجب أن تعتمد طريقة التحديد التفصيلية من هيئة الرقابة الشرعية، بالتنسيق مع جهة المحاسبة، وذلك بتوزيع المصروفات على مجموع القروض، ويحمل كل قرض بنسبته، على أن تعرض هذه الحالات على الهيئة مع المستندات المناسبة للموافقة عليها [48].

---

[47]- انظر: محمد الشحات الجندي (عام 1417هـ- 1996م): القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 175.

[48]- انظر: المعيار الشرعي الدولي رقم (19) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشأن القرض، المعايير الشرعية، ص 271. (مع تصرف يسير).

لكن يلاحظ أن المعيار لم يأخذ في الاعتبار عوامل أخرى قد تدخل في تحديد تلك المصروفات، والتي تختلف من مؤسسة إلى أخرى مثل:

1) حجم البنك.
2) حجم القروض ومتابعتها.
3) التحصيل.
4) الموظفون المختصون.
5) موقع البنك.
6) الأنظمة والتشريعات ذات الصلة (التي تختلف من بلد إلى آخر).

وأعتقد أن هذه الموضوعات وغيرها مطروحة للبحث والمناقشة..

موضوعات مطروحة للبحث والمناقشة

هناك موضوعات مطروحة للمناقشة ضمن التطبيقات المصرفية للقرض الحسن في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، فبعض هذه الموضوعات تطبق فعلاً لدى بعض المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وعليها تساؤلات شرعية كثيرة من قبل جمهور المتعاملين مع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية حول مشروعيتها، وهناك تطبيقات أخرى تحتاج إلى دراسة ومناقشة مدى إمكانية تطبيقها في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وأذكر بعضاً منها على سبيل المثال لا الحصر على النحو التالي:

1. الحسابات الجارية (تحت الطلب) ذات الجوائز:

وتقوم بعض المصارف الإسلامية بفتح هذه الحسابات لغرض جذب عدد أكبر من المودعين، وتتيح لأصحاب هذه الحسابات فرصة الدخول في سحوبات للحصول على جوائز معينة، ورغم أن الهيئات الشرعية التي تجيز التعامل مع هذه الحسابات تطمئن الجمهور بأن هذه الحسابات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ إلا أن هناك تساؤلات لدى الباحثين حول مدى التزام تلك المصارف بالشروط والضوابط الشرعية لهذا التعامل، وخاصة فيما يتعلق بعدم جواز تمويل هذه الجوائز من أموال أصحاب هذه الحسابات، والقيام بتمويلها من أموال المساهمين فقط.

2. معالجة حالات التعثر لدى المصارف الإسلامية:

أدت الأزمة المالية العالمية لعام 2008م إلى زيادة حالات تعثر العملاء (المدينين) لدى المصارف الإسلامية، وقيام المصارف الدائنة بإعادة هيكلة الديون المتعثرة لهؤلاء العملاء،

وتترتب على عملية إعادة الهيكلة – عادةً- إنشاء مديونيات جديدة تؤدي إلى زيادة أعباء الديون التي تثقل كاهل العملاء (المدينين)، نظراً لأن بعض عمليات إعادة الهيكلة تقوم على أساس منتج التورق.

ولذلك هناك تساؤلات تطرح نفسها حول البدائل المطروحة عن هذه الأساليب التي لا تساعد على حل المشكلة وإنما تعمل على زيادتها، بما في ذلك دراسة مدى إمكانية إنشاء صناديق للقرض الحسن، لتقديم المساعدة المالية للعملاء المتعثرين لدى المصارف الإسلامية، مع مناقشة مصادر تمويل تلك الصناديق، ومناقشة مدى مشروعية تمويلها من الزكاة التي تدفعها المصارف نيابة عن مساهميها.

3. استخدام الوجاهة للحصول على القرض الحسن:

من المسائل الجديرة بالمناقشة؛ قيام بعض الأشخاص ذوي الملاءة المالية، أو الذين يتمتعون بالسمعة الطيبة بالتوسط لأشخاص آخرين للحصول على قروض حسنة من المصارف والمؤسسات المالية الأخرى، وهناك تساؤلات تطرح حول مدى مشروعية أخذ عوض مالي مقابل الوساطة في الحصول على القرض، وذلك قياساً على مشروعية تقاضي عمولة السمسرة في الأنشطة التجارية، وبيان كيفية الفصل بين الوجاهة والكفالة في مثل هذا الموضوع في حال طلب ذلك من قبل المؤسسة المالية الإسلامية.

انتهى .. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمين.

قائمة المراجع والمصادر

1. القرآن الكريم
2. ابن رشد (عام 1425هـ- 2004م): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، جمهورية مصر العربية، دار الحديث.
3. أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي «المتوفى: 1310هـ» (عام 1418هـ - 1997م): إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، بيروت، لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة الأولى.
4. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي «المتوفى: 676هـ»(عام 1412هـ/ 1991م): روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، دمشق، عمان، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة.
5. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي «المتوفى: 676هـ»(عام 1412هـ/ 1991م): روضة الطالبين وعمدة المفتين.
6. أحمد زكي بدوي وآخرون (عام 1414هـ- 1994م): معجم المصطلحات التجارية والمالية والمصرفية (إنجليزي- فرنسي- عربي)، بيروت لبنان، الطبعة الأولى.
7. بنك دبي الإسلامي (عام 1426هـ- 2005م): فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، بيروت، لبنان، شركة دار البشائر الإسلامية.
8. بيت التمويل الكويتي (عام 1435هـ- 2014م): الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، دولة الكويت، دار الضياء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
9. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي «المتوفى: 666هـ»(عام 1420هـ / 1999م)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت- صيدا، لبنان، المكتبة العصرية، الطبعة الخامسة.
10. سعدي أبو حبيب (عام 1408هـ- 1988م): القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية.
11. عبد الستار أبوغدة (نوفمبر 2015م): تطبيقات قاعدة سد الذرائع في المنتجات المصرفية الإسلامية، ورقة مقدمة إلى مؤتمر شورى الفقهي السادس، والمنعقد خلال الفترة (4- 5 صفر 1437ه الموافق 16- 17 نوفمبر 2015م) بدولة الكويت، تنظيم: شركة شورى للاستشارات الشرعية، رعاية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية.

12. عبد الكريم بن محمد بن أحمد السماعيل (عام 1430هـ- 2009م): العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
13. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (عام 1405هـ): المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، بيروت، لبنان، دار الفكر، الطبعة الأولى.
14. عدنان علي إبراهيم الملا وآخرون (السنة: بدون): فصول مختصرة في فقه المعاملات المالية المعاصرة، الكويت، درر للدراسات والنشر.
15. علاء الدين الكاساني «المتوفى: 587هـ»(عام 1982م): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي.
16. علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (1419هـ -1999م): الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
17. علي حيدر (التاريخ: بدون): درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق : تعريب: المحامي فهمي الحسيني.
18. الغريب ناصر (عام 1417هـ- 1996م): أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، القاهرة، جمهورية مصر العربية، دار أبو للو للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
19. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي.
20. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (عام 1426ه- 2005م): القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة: طبعة فنية منقحة مفهرسة.
21. محمد أحمد مروح مصطفى (عام 1423هـ- 2003م):الكفالة أنواعها وطرق الإبراء منها- دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الفقهية وواقع الكفالة المعاصرة، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
22. محمد الشحات الجندي (عام 1417هـ- 1996م): القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى.
23. محمد علي محمد أحمد البنا (عام 1427هـ- 2006م): القرض المصرفي- دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.

24. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري «المتوفى سنة 261هـ» (التاريخ: بدون): صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي بيروت، لبنان.
25. منصور بن يونس البهوتى الحنبلى «المتوفى: 1051هـ»(عام 1414هـ - 1993م): شرح منتهى الإرادات، بيروت، لبنان، عالم الكتب، الطبعة الأولى.
26. ناظم محمد نوري الشمري «عام 1999م»: النقود والمصارف والنظرية النقدية، عمان، الأردن، دار زهران، الطبعة الأولى.
27. نايف بن عمار آل وقيان (التاريخ: بدون): بطاقة الائتمان- حقيقتها- حكمها، ص 17. البحث متاح على شبكة الانترنت، على الرابط التالي:
https://www.google.com.kw/?gfe_rd=cr&ei=5frOV_XbILGp8wfUsKDYBA&gws_rd=ssl#q=%D8%A8%D8%B7%D8%A7%D9%82%D8%A7%D8%AA+%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%A6%D8%AA%D9%85%D8%A7%D9%86+..+%D9%86%D8%A7%D9%8A%D9%81+%D8%A8%D9%86+%D8%B9%D9%85%D8%A7%D8%B1
28. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية.
29. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت (الطبعة: من 1404 - 1427 هـ): الموسوعة الفقهية، الكويت، دار السلاسل، لطبعة الثانية.
30. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية، (43/ 9).
يوسف بن عبدالله الشبيلي (عام 1425هـ- 2005م): الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (الصناديق والودائع الاستثمارية)، الدمام، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى.